بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا
محمد وعلى سايرالانبياء والمرسلين والصحابة والتابعين وبعد فيقول العبد
الفقير حسن الشرنبلالي غفرالله له ولوالديه ومشايخه ومحبيه ولطف
بذريته والمسلمين هذا ذكر شيء من العهود الماخوذة على اهل الذمة وفتاوي
الايمة الاربعة المتبعة للايمة المجتهدين وصفة عهد بعض الملوك تتميما لهذه
الفايدة قال ابويوسف رحمه الله في كتاب الخراج عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه سئل عن العجم الهم ان يحدثوا بيعة او كنيسة في امصار المسلمين فقال اما
مصر مصرته العرب فليس لهم ان يحدثوا فيه بناء بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا
فيه بناقوس ولا يظهروا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا وكل مصر كانت
للعجم مصرته ففتحه الله على العرب فنزلوا على حكمهم فللعجم ما في عهدهم وعلى
العرب ان يوفوا لهم بذلك انتهى وقد علمت ان القاهرة المعزية اسلامية
فالمنع فيها لازم وازالة هذا الدير فرض على كل مكلف قادر عليه سواء كان
ولي امرها وغيره وقد حصل ازالته وجعل مسجدا بفضل الله تعالى وقال
ابويوسف رحمه الله في كتاب الخراج اشترط في صلحهم على ان لا يضربوا ناقوسا
في اوقات الصلوات وشرط عليهم ان يضيفوا المسلمين ثلاثة ايام ويبدرنهم
قوتهم قال ابويوسف ولست ارى ان يهدم شيء مما جرى عليه الصلح ولا
يحول وان يمضي الامر فيها اي البيع والكنايس على ما امضاه ابوبكر الصديق
وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فانهم لم يهدموا شيئا منها مما كان الصلح
جرى عليه فاما ما احدث من بناء بيعة او كنيسة فان ذلك يهدم قلت
فهذا الدير الذي احدث بالقاهرة بالمحلة الجوانية تعين هدمه وقد حصل
وغير بجعله مسجدا فلله المنة بذلك وقال ابويوسف شرط عليهم ان عليهم عهد
الله وميثاقه الذي اخذ عليه اهل التوراة والانجيل ان لا يخالفوا ولا يغيروا
كافرا على مسلم من العرب ولا من العجم ولا يدلوهم على عورة للمسلمين عليهم
بذلك عهد الله عزوجل وميثاقه الذي اخذ على اهل التوراة والانجيل اشد
ما اخذ على نبي من عهدا وميثاقا وذمة فان هم خالفوا فلا ذمة لهم ولا امان

الكلام على احداث الكنايس والعهود الماخوذة على اهل الذمة

وان هم

وان هم حفظوا ذلك ورعوه وادوه الى المسلمين فلهم ما للمعاهد وعلينا المنع
لهم واتي عبد من عبيدهم اسلم اقيم في اسواق المسلمين فبيع باعلى ما يقدر عليه
في غير الوكس ولا تعجيل ودفع ثمنه الى صاحبه ولهم كل ما يلبسوا من الزي الازي
الحرب ومن غير ان يشبهوا بالمسلمين في لباسهم وقال ابويوسف ان اباعبيدة بن
الجراح صالح اهل الشام واشترط عليهم حين دخلها على ان يترك كنايسهم وبيعهم
على ان لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة وعلى ان عليهم ارشاد الضال وبناء
القناطر على الانهار من اموالهم وان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة ايام
وعلى ان لا يشتموا مسلما ولا يضربوه ولا يرفعوا في بادي الاسلام صليبا ولا
يخرجوا خنزيرا من منازلهم الى افنية المسلمين ويوقدوا النار للغزاة في
سبيل الله ولا يدلوا على عورة للمسلمين ولا يضربوا نواقيسهم قبل اذان المسلمين
ولا في وقت اذانهم ولا يخرجوا الرايات يوم عيدهم ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم
ولا يتخذوه في بيوتهم فان فعلوا شيا من ذلك عوقبوا واخذ منهم وقال
ابويوسف في كتاب الخراج ولا يركب يهودي ولا نصراني على سرج ويركب على اكاف
ولا يلبس نصراني قباء ولا ثوب خز ولا عصب والعصب برود من برود اليمن معروفة
كانت الملوك تلبسها كما في الجهرة انتهى ولا يركب ذمي خيلا اصلا لا بسرج ولا
بغيره لا باكاف ولا بنحوه على الاصح ولا يلبسون العمايم ولا يحملون السلاح
ويركبون المحمر موكفة واذا مروا بجمع للمسلمين ينزلون ولا يركبون الا لضرورة
كمرض وخروج الى قرية ويضيق عليهم الطريق وينعون من لبس اهل العلم
والشرف والثياب الفاخرة سواء كانت حريرا او غيره كالصوف الربع والجوخ
الرفيع والابراد الرقيعة وتجعل مكاعبهم خشنة فاسدة اللون اتفقت
الصحابة على ذلك اظهارا للصغار على الكافرين وصيانة لضعفة المومنين
ولان المسلم مكرم والكافر مهان ومن يهن الله فما له من مكرم كذا في
الهداية وقوله وصيانة لضعفة المومنين يعني ضعفهم ديانة ولا بدنا
فاذا راهم صاغرين لا يميل الى معتقدهم بخلاف ما اذا راهم في صفة عز وتكبر
وزي فاخر ربما دعاه ذلك الى تعظيمهم والميل لشدة حاجته وضيق يده وحكاية

Courtesy of King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)